دراسة في ضرائب الأرض عند أبي يوسف والماوردي

أ.د. جاسم صكبان علي
كلية التربية للبنات ـ جامعة بغداد

تتراوح ضريبة الأرض مابين ١٠%من المحصول (العشر) ، و٤٠ـ٥٠% منه (الخراج)[١] وتختلف المصادر الفقهية في دراسة صلة هذه النسبة بالأرض ، رغم ان آراء الفقهاء لم تدخل معظمها حيز التطبيق ؛ لكونها نظريات وضعت لما يجب أن يكون عليه الحال أو لتبرير حال من الأحوال ، ومع ذلك فإن معظم الخلفاء والولاة إستعانوا بالفقهاء واتبعوا في بعض الأحيان آراءهم وأفكارهم . وقد ظهرت إختلافات في تعيين هذه الضرائب (العشر والخراج) في الأقاليم المختلفة .

وعلينا أن لا نتجاهل آراء الفقهاء الذين جاءوا بعد أبي يوسف والماوردي ؛ لأننا سنقع في الخطأ لامحال ، ذلك لأن آراء المتأخرين من الفقهاء مكملة لآراء السابقين لهم . رغم وجود الإختلافات في المستويات.

تزودنا المصادر الفقهية بآراء وأفكار لما يجب أن يكون عليه الحال . فهي إذن لاتعد صورة عاكسة للجهود الحقيقية المبذولة لإيجاد الأنظمة المالية العادلة المتعلقة بضرائب الأرض . ذلك ان التطبيق الصحيح لهذه الآراء والأفكار يعتمد على مدى تقوى وورع القائمين بجباية الضرائب وتطبيق النظام المالي . وقد أورد أبو يوسف وبقية كتب الفقه الصفات الواجب توفرها في جباية الضرائب . ومن الثابت تاريخيا ان هذه الصفات كانت نظرية . ولم تكن لها قاعدة في الحياة الحقيقية . وعلى هذا الأساس فإنه ليس من الموضوعية إتهامها مالماوردي بأنه رسم الخطوط العامة لمجتمع المدينة الفاضلة في كتابه (الأحكام السلطانية) . في حين تُعد تفسيرات أبي يوسف وكأنها حقائق مهمة لهذه الدراسة .

يُعد أبو يوسف من أقدم الفقهاء وأكثرهم ثقة ،ومؤلفاته من أكثر المصادر قيمة في دراسة نظام ضرائب الأرض . لقد مُيز دافعو الضرائب الذين إستسلموا بموجب مفاوضات سابقة عن اولئك الذين خسروا الحرب بدون شرط . فيقال للقسم الأول أهل الصلح . ويقال للقسم الثاني أهل العنوة. وقد يستعمل لفظ عنوة لنفس المعنى [٢] . ويرد لفظ الإستسلام بغير شرط أي عنوة وقهر او قسراً أي بالقوة[٣] . وقد روى أبو يوسف آراء مجموعة من الفقهاء حول أمور كثيرة عن السواد ، مثل:هل لأهله عهد أو معاهدة ؟ أم لا؟ ، حيث أشار بعضهم ان السواد فتح صلحاً وان بعض أجزائه فتحت عنوةً[٤] .في حين قال آخرون لايوجد صلح مع أهل السواد في الأصل ، ولكن وضع الخراج عليهم علامة أو شيء كالعهد [٥] .ويرى آخرون ان السواد إستسلم دون عقد أو شرط [٦] ، وعلى رأي الطبري فإن وجود أرض الصلح والعنوة في آن واحد

في السواد تمت معرفته بسبب المعرفة الشخصية بأبناء وذوي مالكي الأرض المفتوحة عنوةً أو صلحاً [٧] .
وقد سندت روايات عديدة رأي الطبري . منها تلك التي تخص السريان ، حيث جاء فيها ان مدن السريان كالرُها والرقة أُخذت صلحاً في حين أُخذت الأرض عنوةً[٨] . وذكرت الروايات نفسها ان هذه المدن تمردت عدة مرات بعد الصلح .وأُخذت عنوةً ، ولكنها ظلت تتمتع بمعاهدات الصلح السابقه [٩] .وكانت مدن الثغور تتمرد حين ضعف السلطة المركزية عند وفاة كل خليفة ومجيء خليفة جديد . وهي أصلاً كانت تعاني من ضعف إمكانيتها العسكرية ، أثناء حركة التحرير والفتوح العربية الإسلامية ، فإصطرت إلى الدخول في سلسلة من المفاوضات مع العرب وإستسلمت بموجبها . وعادة ما يتزامن الإستيلاء على المناطق الزراعية مع موسم الحصاد مما يُسهل على العرب أمرمقاومة المزارعين لهم خوفاً من تعرض مزارعهم للهلاك . وفي الأغلب تُفرض على هؤلاء واجبات لا تُفرض على أهل المدن ، منها (الرزق) .وينبغي التوقف عند هذا الفرض إذ يفتقر تفسيره إلى بعض الإيضاح ، بسبب أن سكان المناطق الريفية كانوا يعتمدون على المدن ، وان مُلاك الأراضي في الغالب كانوا يعيشون في المدن ، وان العرب ، حين تقدمهم ، قد عقدوا معاهدات الصلح معها [١٠] . وعلل أبو يوسف فرض (الرزق) على السكان أصحاب المحاصيل بقوله :-" إنما فعلوا ذلك لأن أهل الرساتيق أصحاب الأرضيين والزرع وان أهل المدائن ليسوا كذلك "[١١] . وهذا التفسير هو الآخر يحتاج إلى إعادة نظر ؛ لأن مالكي الأراضي وبذات الطبقة المسماة بالتناء كانوا يقيمون بالمدن فهم إذن الذين يملكون الضياع[١٢] .

وترد عند البلاذري روايات عن بعض المدن ، أوالأماكن التي وصفها بأنها قد أُخذت عنوةً لكنها عقدت معاهدات صلح[١٣] .وبناءً على ذلك يمكن القول ان مصطلح (الفتح عنوةً) قد يشير إلى الأرض الزراعية (أرض الخراج)[١٤] ، ويؤكد أبو يوسف ان الأرض التي كانت تعود لأهل الذمه السابقين ، والذين إعتنقوا الإسلام فيما بعد ، وإحتفظوا بأرضهم وأرض الموات التي أحياها المسلمون سميت بأرض العشر[١٥] .

إن الفرق بين العشر والخراج هو بمقدار الضرائب ؛ فالعشر فُرض على الأرض التي بحوزة المسلم ، وهو ضريبة ملكية لأنها فرضت على الأرض وحدها . والعشر ضريبة الغلات[١٦] . وتؤكد المصادر ان العشر زكاة الأرض ولايؤخذ من شيء سوى الأرض التي أسلم عليها أهلها أوالأرض التي أحياها المسلم ، وكذلك من أرض الفيء والقطائع. أما الخراج فهو صدقة الأرض [١٧] ، وهناك حالات دفع فيها المسلمون الخراج ، ودفع أهل الذمة العشر لإختلاف نوعية الأرض الخاضعه للخراج[١٨] .

وعند أبي يوسف ان الخراج الذي يدفع عن الأرض هو الفيء[١٩]. أما الأراضي الصلحية فتدفع مالاً معيناً بعد الإستسلام لايمكن المطالبة بأكثر منه ، ويتمتع مالكو الأرض بملكية تامة لأرضهم . وعند أبي يوسف نوعان من الأراضي الصلحية ؛

الأولى التي تدفع شيء مسمى ، والثانية على قدر الطاقة [٢٠] . أما الأرض العنوة وأرض العفو فإنهما يدفعان أكبرقدر ممكن من الضرائب [٢١] . وتعني أرض العفو الأرض التي يُفرض عليها الخراج حسب الطاقة ، أي يؤخذ الفضل من دخلها بعد طرح جميع نفقات الفلاحين أو نفقات أصحابها [٢٢] ؛ كما حصل حين أوصى الإمام علي(ع) أحد عماله على عكبرا أن يأخذ العفو[٢٣]. والمر نفسه حدث في الجزيرة الفراتية حين بعث عبد الملك بن مروان واليه الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري يأمره بإحصاء الجماجم وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم ، وعلى وفق ما يكسب العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادامه وكسوته وحذاءه ، وطرح أيام الأعياد في السنة . ووجد بعد ذلك ان الذي يحصل عليه كل فرد في السنة أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً. ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها . وطبق ذلك على الشام والموصل أيضاً[٢٤]. و أُمر الولاة الذين يأخذون العفو أن لا يبيعوا لهم كسوة لا شتاءً ولا صيفا ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا يضربون أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا يقيمونهم على أرجلهم في طلب درهم ، ولا يبيعوا لأحد منهم أرضاً في شيء من الخراج[٢٥].

إن أخذ العفو يعني إمكانية تغيير الضرائب حسب الظروف ؛ لأن الخراج الذي وضع لايعني انه صار حكماً شرعياً كما أكدت على ذلك رواية أبي يوسف:-"ان للإمام أن ينقص أو يزيد على مقدار مايحتمل أهل الأرض . وأن يصير على كل أرض ما شاء على أن لا يجحف ذلك أهلها من مقاسمة الغلال أو من دراهم على مساحة جربانها" [٢٦] .ويشير أبو يوسف في رواية أخرى انه لايسمح بفرض ضرائب فوق طاقة المكلفين بها[٢٧]. من جانب آخر أشارت بعض من روايات البلاذري ان هذا الأمر لم يلتزم به في بعض الأحيان[٢٨] . وما كان يحصل من تجاوزات إنما هو نتيجةلأخطاء فردية مارسها بعض العمال والولاة ، ولم يكن جزءً من سياسة ا لدولة .

والمعروف ان لفظة صلح تعني وجود إتفاقية تدون فيها الواجبات والحقوق بين المسلمين والطرف الآخر[٢٩]. وان الفتح عنوةً وبدون معاهدة يؤدي إلى الصلح بدفع مبلغ معين قدر الطاقة. روى أبو يوسف ان عياض بن غنم ترك محاولة أخذ الرُها بغزوة وفي نفس الوقت لم يأخذ الضرائب قدر الطاقة بل أخذ شيئاً مسمى[٣٠] . ويبدو ان ذلك حصل في ظرف كان فيه المسلمون لا يستطيعون ان يأخذوا قدر الطاقة ، بل شيء مسمى لأن المسلمين كانوا مضطرين إلى صلحهم . ويضيف أبو يوسف ان أهل الرُها أنكروا قدر الطاقة "وعلموا ان في أيديهم أموالاً وفضولاً تذهب إن أخذوا بالطاقة وأبوا إلاّ شيئاً مسمى ، فلما رأى عياض إباءهم وحصانة مدينتهم ، وايس من فتحها عنوةً صالحهم على ما سألوا" [٣١]. و روي عن معاذ بن جبل انه كره أن يصالح أحد على شيء معلوم ، إلاّ أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم ؛ لأنه لا يدري لعل في صلحهم نفع وعز للمسلمين[٣٢].

وتوصل Poliak إلى أن ارض الفيء القديمة ، والأرض الخاصة بالمسلمين ، لا يمكن ان تكونا متماثلتين ومتطابقتين تماماً مع أرض الخراج وأرض العشر التي وردت عند أبي يوسف والماوردي[٣٣].

ويُدخل الماوردي ضمن أرض الصلح ،الأرض التي تركها أهلها وإستولى عليها المسلمون بدون حرب ، وقد صار أهلها بهذا الصلح أهل عهد ولا تؤخذ جزية على رقابهم ؛ لأنهم في غير دار الإسلام ، وهم يؤدون عنها الخراج[٣٤].

ويكتنف الغموض لفظة (عفو) ذات الإستعمالين ، فقد يعني الصلح ، وقد يعني الهيمنة على الأرض بعد هروب أهلها . فالنوع الأول من الصلح ، يعني الأرض التي ملكها المسلمون عنوةً وقهراً ، وفارقها أهلها بقتل ، أو أسر ، أو جلاء ، ويكون أهلها أهل ذمة ، وتصير الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون ، أو أعيد إليها أهل الذمة . ولا يمكن إعطائها لهم لئلا تصير دار حرب[٣٥] .والنوع الثاني ، هو الأرض التي يستولي عليها المسلمون صلحاً ، على أن تقر في أيدي أربابها بخراج يؤدونه عنها ، وهي ضربين :- أحدهما أن يصالحهم المسلمون ، وتصير الأرض وقفاً في دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها أو رهنها ، ويكون الخراج أجرة لايسقط عنهم بإسلامهم ، فيؤخذ خراجها إذا إنتقلت إلى غيرهم من المسلمين . وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد ، فإن دفعوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم على التأبيد ، وإن منعوا الجزية لا يُجبروا عليها ، ولا يُقروا فيها ما أقاموا على الصلح ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. والنوع الثاني ، يتم الصلح بين المسلمين وأصحاب الأرض فتكون الأرض لهم ، ويفرض عليها خراج يؤدونه عنها ، وهو في دار عهد ولهم بيعها ورهنها . وإذا إنتقلت إلى مسلم لايؤخذ خراجها. وفي هذه الحالة يُجبرون على التخلي عن أرضهم خلال مدة تتراوح مابين أربعة أشهر والسنة[٣٦].

يظهر مما تقدم ان الماوردي يورد لنا ثلاث دور :- دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد ولكل دار وضعها السياسي والإجتماعي الخاص بها ، في حين ان أبا يوسف يكتفي بذكر دار الإسلام ، ودار الحرب . ويسمي Poliak سكان دار العهد(الشعب الحليف) ، وتقع دار العهد بين دار الإسلام وحدود دار الحرب[٣٧] .وقد وردت بعض الإشارات عند أبي عبيد القاسم بن سلام تؤيد ذلك مثل ، سكان قبرص ، وعربسوس ، وأهل ارمينيا ، حيث أرجع لهم المسلمون الأموال التي أخذوها منهم ؛ لأنهم كانوا غير مستعدين للدفاع عنهم ، أو ان بعضهم مثل أهل قبرص كان عليهم دفع الضرائب للعرب وللبيزنطيين [٣٨] .

ويقول أبو عبيد :- "كل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمضي أحكامهم فيهم فليسوا بذمة ولكنهم فدية"[٣٩] ، أي أهل مصالحة ومهادنة ماداموا يؤدون ما صولحوا عليه . ولعل ذلك هو الذي حصل "من بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم أو شغل عنهم بغيرهم " [٤٠]. وهذا ما قاله البلاذري " وكل أهل عهد لا يقاتل المسلمون من وراءهم ويجرون عليهم أحكامهم في دارهم فليسوا بذمة ، ولكن

أهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوفَ لهم بعهدهم ما وفوا ورضوا ويقبل عفوهم ما أدوا "[٤١].

ولا يشير الفقهاء غلى كون دار العهد منطقة جغرافية جديدة بين دار الإسلام ودار الحرب يقول أبو حنيفة :- "قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم ، وإن نقضوا الصلح ولم تملك الأرض صارت دارهم دار حرب " . وقال الشافعي :-"إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وكان بينهم مسلمون وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام . وإن لم يكن بينهم مسلمون ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب " وقال ابو يوسف ومحمد بن سيرين :-"قد صارت دار حرب في الأمرين"[٤٢] .

ولما كانت الضرائب رمزا من رموز سيادة الدولة ، وان دار الحرب خارج سيادة الدولة العربية الإسلامية ، فإن دراسة نظام الضرائب المفروضة على الأرض لا يشمل دار الحرب. ولما كان فقهاء المسلمين قد درسوا هذه الضرائب في دار العهد ، فلابد إذن من وجود حالة وسطى سمحت بدراسة الضرائب في دار العهد ، كما سبق وان تطرقنا إلى هذه الدراسة . وبهذا فانه من المحتمل وجود أكثر من دارين ، إذ لابد من وجود دار يعيش فيها مجتمع يتمتع بنصف إستقلال وهي دار العهد .

إن شيوع وإنتشار دار العهد غالبا ما يكون في المناطق حديثة التحرير والفتح ، ولكن ليست بالضرورة وقوعها على الحدود مابين دار الإسلام ودار الحرب ، كمنطة إنتقال[٤٣] . ومن المحتمل أن تظهر مناطق العهد مابين مناطق إخترقت الصلح وبين دار الحرب ،مما دفع الماوردي القول بأنها دار عهد . وعلى رأيPoliak فإن الماوردي أوجد دار العهد كمنطقة جغرافية جديدة خارج الحدود الخاضعة لحكم الخلفاء ، والتي لاتوجد فيها أية إشارة في كتاب (الخراج) لأبي يوسف . وكان الماوردي مضطرا إلى إيجاد مثل هذه الدار ؛ ذلك لأن أرض الصلح في العصر العباسي فقدت خصوصيتها وعدت ضمن أرض الخراج . في حين كانت تتمتع بهذه الخصوصية في القرن الأول الهجري ، وقد ميزت عن أرض الخراج. وقد أدرك أبو يوسف ذلك ، ولذا فإنه ذكّر الخليفة هارون الرشيد انه من وجهة نظر الفقه ليس لأحد أن يضع الخراج على أرض الصلح . وبعد عهد أبي يوسف أصبح من الصعوبة بمكان تمييز أرض الصلح عن أرض الخراج ،فأصبح الماوردي مضطراً لإختلاق دار العهد ليخلصها من الخراج[٤٤].

وظهر مصطلح دار الهجرة ، وقد عده البعض خطأ لأنه منطقة وجدت لتكون خاصة ايضاً ، وهذا تفكير غير سليم لأن دار الهجرة تتضمن مناطق منتشرة وكأنها جزر مبعثرة في أرض حديثة التحرير[٤٥] ، يعيش فيها المقاتلون العرب والموالي ، موزعون في أرباع المدينة ويحصلون على العطاء والأرزاق من الدولة الإسلامية[٤٦].

وعلى أية حال فإن الماوردي يعطي لدار العهد حالة قانونية مميزة حيث يقول:- "ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية . ولا يقيمون سنة إلاّ بجزية ...ويلزم الكف عنهم كأهل ذمة ولايلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة " [٤٧].

و يُخيرمن أسلم من أهل البلاد المفتوحة وأُخذت منهم أرضهم مابين دار الهجرة التي يُشملون بموجبها الحصول على العطاء والأرزاق والغنيمة .وبين دار البادية حيث يُحرمون من العطاء والأرزاق، ويُشملون بالصدقات والمعونة في درك المشركين عنهم ، ومساعدتهم في الجوانح من جدوبة تصيبهم ،أو يقع بينهم الفتق في سفك الدماء [٤٨]. وقد روى الماوردي قوانين شرعية وضعت لأهل العهد ، لها مفعولها النافذ على دارهم صانت أملاكهم ، وسمحت لهم ببيعها[٤٩] على أن يؤدوا الواجب المالي بموجب إتفاقية الصلح التي عقدت مع المسلمين ، وهو المسمى صلح على شيء مقدر وبهذا فهو كالعهد[٥٠].

إستنتج Poliak ان العلاقة بين الأراضي القديمة ، وما فُتح صلحاً ، ودار عهد الماوردي أمرنظري فقط ، وهو نوع ما ذا هدف واسع وبعيد . وهما في الحقيقة متماثلان وموجودان رغم انهما وصلا درجة الضمور والإختفاء[٥١].

لقد حمى العرب أهل العهد من الإعتداءات والغارات ، ولم يسمحوا للتجار والجنود وجباة الضرائب من دخول هذه الدار وقراها . فيروي الطبري ان سويد بن مقرن كتب للفرخان اصبهبذ خراسان :-"...وتتقي من ولي فرج أرضك بخمسمائة ألف درهم ...فإذا فعلت فليس لأحد أن يغير عليك ...ولا يُدخل عليك إلاّ بإذنك" [٥٢].

لاشك ان الجملة الأخيرة تشير إلى نوع من الإستقلال كان يحظى به أهل العهد ، إضافة إلى حماية العرب لهم من أية إعتداءات قد تطالهم ، ولن تؤخذ نسائهم وأطفالهم أسرى حرب ، لكن العرب كانوا أحراراً في شراء أطفالهم منهم إذا رغبوا في بيعهم لهم . وقد حصل هذا الأمر في شمال أفريقيا ، فقد روى البلاذري ان عمرو بن العاص كتب إلى أهل لواتة :-"ان عليكم أن تبيعوا أبناءكم ونساءكم فيما عليكم من الجزية"[٥٣] فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم .وحصل مثل ذلك لأهل برقة ، إذ صالح عمرو بن العاص أهلها :-"على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم من أرادوا في جزيتهم ... [٥٤].وبذلك مُيزوا عن الذميين الذين أُلغي شراء أطفالهم منهم . وقد ميزهم البلاذري وسماهم "أهل فدية"[٥٥].وقد يعني اللفظ إمكان فديتهم من الأسر أو القتل ، في حالة دفع الفدية لقاء تحريرهم من الأسر أو القتل .

وهناك فروق بين المُعاهد والذمي ؛ فالذمي يقع ضمن دار الإسلام ، وهوجزء من المجتمع الإسلامي يتمتع بحقوق وإمتيازات لقاء واجبات يؤديها تجاه هذا المجتمع . فله حرية السكن ، والتنقل ، والعمل وضمان حياته وأمواله ، وأُعطي حق ممارسة شعائره وطقوسه الدينية وحق الرجوع إلى رؤسائه الروحانيين لحل مشاكله الدينية والإجتماعية ، ويُعفى من العمل في الجيش . وعليه أن يؤدي الجزية والخراج

إن حاز على الأرض ، ويحترم الإسلام وشعائره ونبيه و أئمة المسلمين ،ولا يتجسس على المسلمين ولا يفتن مسلماً عن دينه [٥٦] .ومن مميزات لفظة ذمة انها تستعمل مرادفة للفظة مواطنة التي يتمتع بها كل مسلم ، والتي يفقدها المسلم إذا إقترف جرماً أو أدانته الخلافة الإسلامية .

أما أهل العهد فلا يقاتل المسلمون من ورائهم ، ولا يخضعون لأحكام الإسلام ؛ لأنهم ليسوا بأهل ذمة ، بل أهل مصالحة ومهادنة ، ماداموا يؤدون ما صولحوا عليه[٥٧] .ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولكن لا يجوز سبيهم ، ولايجوز شراء أولاد أهل الذمة ولا يجوز سبيهم[٥٨] .

ظلت بعض الأمم خاضعة للعرب المسلمين ، ولكنهم لم يُسلموا ولم يُصبحوا ذمة ، بل عاشوا في ظل العرب بإتفاقات خاصة أضعف من العهود ، تسمى العقود[٥٩] كما حصل في طبرستان . وقد عاش بعضها في ظل دولة الإسلام بإتفاقات العقود والعهود ، كما في بعض اجزاء من مصر[٦٠] وبعض مناطق الأنبار [٦١].

إن العهود لم تكن إلاّ مجموعة من الألفاظ غير مترادفة المعاني تماماً . وهي غالباً ما تختفي بسبب التطورات السياسية التي غيرت المناطق الصلحية ووضعتها تحت نظام الضرائب العام. فبينما كان الخراج مرتبطاً بالفتح ، فقد أصبح فيما بعد يعني فرضاً مالياً خاصاً فُرض على أرض صلحية ، مما أدى بمرور الزمن إلى فرض ضرائب على وفق الظروف [٦٢] . وقد حدث ذلك عندما ضعفت الدولة العربية الإسلامية ، وهيمنت عليها العناصر البويهية والسلجوقية .

وقد عاشت بعض الأمم مع المسلمين بدون عهد ولا ميثاق ، ولكن مقابل هدايا كما حصل مع أهل النوبة في عهد الوالي عبد الله بن أبي سرح ، إذ تضمن الإتفاق بين الطرفين أن يُقدم المسلمون شيئاً من قمح وعدس مقابل الحصول على الرقيق[٦٣] ، وأن لا يقاتلهم المسلمون ولا يقاتلون مع المسلمين.

وأما مقدار الخراج والأرزاق ونوعيتها فإنه يختلف من إقليم إلى آخر ؛ ففي السواد فُرض الخراج على طريقتين : الأولى ، بالجريب ونوع المحصول والثانية ، بالدرهم والقفيز بغض النظر عن نوع المحصول . ففي الطريقة الأولى ُرض على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين . وفي منطقة أخرى من السواد وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً ، وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطب خمسة دراهم[٦٤] . وفي مكان آخر يروي أبو يوسف فرض على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيز من شعير درهماً .وأُلغي الكرم والنخل والرطب . وفي رواية أخرى أخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن كل جريب قطن خمسة دراهم وضيافة ثلاث أيام لمن يمر بهم من جنود المسلمين[٦٥] .ويبدو ان طريقة الوحدة القياسية ونوع المحصول كانت أكثر شيوعاً وإنتشاراً ؛ لأنها كانت

متبعة في أواخر العصر الساساني . وقد طبقت الطريقة نفسها في العصر الراشدي . وجُعل على ما سقت السماء العشر ، وعلى ما سُقي بالدلو نصف العشر[٦٦] .

وأُخذ من أهل الجزيرة الفراتية ، إضافة إلى جزية الرأس ، على كل رأس أي يؤدى مدين قمح وقسطين زيت وقسطين خل وضيافة ثلاثة أيام[٦٧] .

وكانت الأرزاق التي فرضت على مصر كما رواها البلاذري هي:-الزم كل ذي أرض مع جزية الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل . تُجمع في دار الأرزاق وتقسّم على المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام[٦٨] .وفُرض على أهل الشام ، إضافة إلى الجزية ، أرزاق للمسلمين ؛ من الحنطة والزيت مدا حنطة ولثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان في السنة. وجُعل عليهم ودكاً وعسلاً وضيافة ثلاثة أيام[٦٩].

وفي الختام فإن كتاب (الخراج) لأبي يوسف يُشكل مخططاً تفصيلياً لنظام ضرائب الأرض ؛ مبنيا على روايات مسندة ومدققة . وأما الماوردي فقد جمع الروايات الموثقة ذات العلاقة بضرائب الأرض منذ عصر الخلفاء الأوائل وحتى عصره . وهو يمثل مرحلة لتطور الفقه الإسلامي ، و يرسم لنا صورة حقيقية لتطور القوانين الفقهية ومصطلحاتها ، وذلك عند مقارنتها بالمؤلفات الفقهية الأولى ، وأخص بالذكر منها كتاب (الخراج) لمؤلفه أبي عبيد الله معاوية بن يسار (ت.١٧هـ) وزير المهدي الخليفة العباسي .

و يتطابق نظام أبي يوسف والماوردي في حالة الأرض المأخوذة عنوةً ؛ لأنهما إعتبرا الخراج الذي يدفع عن هذه الأرض هو الفيء . ويختلف النظامان في أرض الصلح ، فيرى أبو يوسف ان ممتلكات الدولة في هذه الحالة خاضعة للحصر ، ولا يمكن ان تخضع لأي إدعاء أو مطالبة بمال أكثر من المال المتفق عليه عند إستلام المدينة . وضمن هذا الإتفاق يتمتع مالكو الأرض بملكية تامة لأرضهم . وقد ميز ابو يوسف نوعين من الأراضي الصلحية :-الأولى على شيء مسمى ، والثانية على قدر الطاقة. وهذا على أكثر إحتمال يعني ان أرض العنوة وأرض العفو تعطي أكبر كمية ممكنة من الضرائب .

أدخل الماوردي ضمن مفهوم الصلح ، قطع من الأراضي التي تركها أهلها ، فأخذها المسلمون دون حرب . والشيء الوحيد الذي تختلف فيه هذه الأراضي عن أرض العنوة هو عدم وجود إحتمالية لتقسيمها بين الفاتحين ؛ ولذا فان الماوردي صنفها كمجموعة خاصة بنفسها. والأكثر من ذلك لم يكن لأهلها فرصة لعقد صلح مع المسلمين عندما بدء أهلها بالهروب منها. وكذلك هجرة الحائزين السابقين للأراضي الصلحية إلى المدن . ولذا فإن الدولة العربية الإسلامية وضعت يدها عليها .

ويتفق أبو يوسف والماوردي على تسمية أرض الموات التي أحياها المسلمون ، والأرض التي تعود لأهل الذمة السابقين والذين اصبحوا مسلمين شريطة إحتفاظهم بأرضهم بأرض العشر.

يظهر من نظرية أبي يوسف الخاصة بضريبة الأرض ان للدولة نوعين من الحقوق على الأرض ، حق السيادة وحق التملك. ويقسم حق السيادة على الأرض إلى ثلاثة أقسام :-

١-أرض تحت سيادة الدولة ممثلة بالخليفة ، له الحق بفرض الخراج عليها ، وتسمى بأرض الخراج ، وتشمل الأرض التي فُتحت عنوةً حيث من الممكن أن تنقل الدولة سيادتها إلى مستغلي الأرض .

٢-ارض للدولة عليها سيادة محدودة ، وتأخذ الدولة من أصحاب هذه الأرض ضرائب تتناسب مع ظروف الفتح . وتُسمى أرض ماصولح عليه أهلها بصلح أو معاهدة ، وتسمى هذه الضرائب غالباً بإسم الجزية . وهناك نوعان من معاهدات الصلح :-

أ ـ الصلح على شيء مسمى .

ب ـ الصلح على قدر الطاقة .

٣-أرض ليس للدولة عليها سيادة إلاّ من الناحية السياسية وتُسمى أرض العشر .

لم تكن لأرض الصلح في العصر العباسي صفة مميزة خاصة بها لذا ادمجت بأرض الخراج ، في حين كانت لها صفاتها المميزة في عصر الخلفاء الأوائل .وقد أدرك أبو يوسف هذه الحقيقة وأطلع هارون الرشيد ، ان ليس لأحد الحق في فرض الخراج على أرض الصلح . وبعد ذلك ذابت أرض الصلح في أرض الخراج الحقيقية ، فاصبح الماوردي مضطراً لأن يجد لها بديلاً بإسم دار العهد ، وعدها منطقة جغرافية جديدة خارج حدود حكم الخلفاء . ولكنه حلُ لايلقى مايؤيده في كتاب (الخراج) لأبي يوسف .

وظل الماوردي يسمي مستغلي أرض الخراج أرباب الأرض أو مالكي الأرض ، وإن جعل كل واحد منهم مستغل لها ؛ لعدم إستطاعته بيعها أو رهنها . وأما في حالة عدم تمكنه من إصلاحها فيتوجب عليه عندئذ تأجيرها لشخص آخر أو إعادتها إلى الدولة .

وأرض الخراج عند الماوردي ملك للدولة و وقف على المسلمين . ولكن أرض العشر وأرض دار العهد ملكٌ لأربابها. وعند الماوردي تُقسم الأرض إلى أربعة أقسام :-

١-أرض العشر: وهي ملكيات شخصية للمسلم يدفع عشر محصولها.

٢-أرض الخراجك وهي ملك الدولة أُخذ قسم منها عنوةً وقسم آخر صلحاً ، دفع أربابها لبيت المال أجرة بيت المال (خراج الأجرة) .

٣-أرض دار العهد : ودار العهد منطقة تتوسط أرض دولة الإسلام (دار الإسلام) وحدود الأعداء (دار الحرب) ، ويُعد أصحابها بمثابة مالكين لها ، وليسوا مستأجرين طالما ظلوا غير مسلمين يدفعون الضريبة عن ارضهم.

٤-هناك المقطعون الذين يدفعون خراج الأجرة .

الهوامش

(١)الدوري ،عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي ، (بيروت ،١٩٦٩)
ص٢٧.والخراج أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه إعتقاد الناس ان الأرض تعد ملكاً للملك أو السلطان. وتوضح قصة صريحة وردت في التوراة كيفية إنتقال الأرض إلى الفراعنة . تقول القصة : عندما جاع المصريون باعوا يوسف ، وكل ما ملكوه من ذهب وماشية ، ولم تبقى في أيديهم إلاّ الأرض فباعوها بالخبز .انظر الكتاب المقدس ،سفر التكوين ١٨/٤٧ـ٢٠.ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأرض ملكاً للسلطان وهو بدوره يُملِك الرعية حق إستثمارها نظير دفعهم الخراج .

(٢)أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ،(القاهرة ،١٩٥٩) ، ط٢ ، ص ص٥٩ـ٦٠ .

(٣)المصدر نفسه والصفحات .

(٤)المصدر نفسه ، ص ٢٨ .الطبري ، محمد بن جرير ،إختلاف الفقهاء،نشره يوسف شخت(ب.م.،١٩٣٣) ، ص ص ٢٢، ٢٢٠. الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،(القاهرة،١٩٦٩) ، ج٣ ، ص٣٧٥.

(٥)إبن آدم ، يحيى ، الخراج ، تحقيق جوين بول ، (لايدن ،١٨٦٩م) ، ص٣٣.وانظر البلاذري الإمام أبو الحسن ،فتوح البلدان ، (القاهرة ، ١٩٥٩) ، ص٢٢٦.

(٦)البلاذري ، المصدرنفسه ، ص ص ٢٦٥,٢٦٦.

(٧)الطبري ،إختلاف الفقهاء ، ص٢١٤.

(٨)البلاذري ، المصدر السابق ، ص١٧٩ .أبو يوسف ،المصدر السابق، ص٤٠ .الطبري، إختلاف الفقهاء ،ص٢١٩ .أبو عبيد القاسم بن سلام ،الأموال ، تحقيق خليل هراس (القاهرة ،١٣٥٣هـ) ، ص٢٨٤

(٩)البلاذري ،المصدرنفسه ،ص ص١٨٠,١٨٣.

(١٠)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٤٠ .الطبري ،تاريخ ، ج٤، ص٥ .

(١١)أبو يوسف ، المصدرنفسه ، ص٤١.والرساتيق مفردها رستاق وهو ناحية زراعية .

(١٢)أبو عبيد ، المصدر السابق ، ص٩٣ .والتناء هم الملاكون الصغار يزرعون أرضهم ويقيمون في القرى والمزارع وقد وصل هؤلاء إلى أوضاع إقتصادية جيدة وكان أكثرهم من العرب وهم يشكلون وسطاً غير مستقر بين المزارعين والعمال الزراعيين من ناحية ، والسادة الإقطاعيين من ناحية ثانية ، ثم دخلوا تحت نظام التلجئة عندما ساءت ظروفهم .انظر: أبو عبيد المصدرنفسه ، ص١٣٥. وابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ،مادة(لجأ).

(١٣)البلاذري ، المصدر السابق ، ص ص٤٧,٢٠٥,٣٠٣.

(١٤)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٥٩ .

(١٥)المصدر نفسه ، ص ص٦٠,٦٦ .

(١٦)الخوارزمي ، محمد بن احمد بن يوسف، مفاتيح العلوم ، (القاهرة ، ١٣٤٢هـ) ، ص٣٩

(١٧)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

(١٨)المصدر نفسه ، ص ص٥٨,٥٩ .

(١٩)المصدرنفسه ، ٢٣.

(٢٠)المصدر نفسه ، ص٤٠.

(٢١)المصدر نفسه ، ص ص ٤١,٧٠ . يحيى بن آدم ، المصدر السابق ، ص٥٤ . البلاذري المصدر السابق ، ص ص ٣٣٧,٣٣٩.

(٢٢)أبو يوسف ، المصدرنفسه ،ص ٤١. إبن منظور ، المصدر السابق ،مادة (عفا).

(٢٣)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص١٦.

(٢٤) المصدر نفسه ، ص٨٥.

(٢٥)المصدر نفسه ، ص١٦.

(٢٦)المصدر نفسه ، ص٨٥.والجربان مفردها جريب وهو وحدة مساحة تساوي ١٥١٢متر مربع ، انظر: هنتز ، فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ترجمة كامل العسلي (عمان ،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ص ص٦١,٦٢ .

(٢٧)المصدر نفسه ، ص ص٥٩,٨٤,٨٥,٨٦ .

(٢٨)المصدرنفسه ، ص ٤١٧.

(٢٩)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٢٢ .الطبري ، إختلاف الفقهاء ، ص٢١٣ .

(٣٠)المصدر نفسه ، ص٤٠ .البلاذري ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

(٣١)أبو يوسف ،المصدرنفسه ،ص٤٠ .

(٣٢)المصدر نفسه ، ص ٤٠ .البلاذري ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .
(٣٣) Poliak,Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms ,American Journal of Semitic Languages and Literatures (AJSLL)1940,P61.
(٣٤)الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ،الأحكام السلطانية ، تحقيق خالد رشيد الجميلي، (بغداد ،١٩٨٩) ، ص٢١٨.
(٣٥)المصدر نفسه ، ص٢١٧.
(٣٦)المصدر نفسه ، ص٢١٨.
(٣٧)Poliak,OP.cit.,P.51.
(٣٨) إبن سلام ،المصدر السابق ،ص٢٥٢.(طبعة خليل هراس ، القاهرة ، ١٩٦٨) .
(٣٩)المصدر نفسه ، ص٢٥٣.
(٤٠)المصدر نفسه.
(٤١)المصدر نفسه ، ص١٦٢ .
(٤٢)الماوردي ، المصدر السابق ، ص ص٢١٨,٢١٩ .
(٤٣)يحيى بن آدم ، المصدر السابق ، ص٣٥ .
(٤٤)poliak,op.cit.,p.57
(٤٥)الدينوري ، إبن قتيبة أبو محمد عبد الله ، الأخبار الطوال ، (لايدن ،١٨٨٨) ،ص ص ١٣١,١٤١ . البلاذري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .
(٤٦)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٢٨.أابو عبيد القاسم بن سلام ،المصدر السابق ص٣١٩ .البلاذري ، المصدر نفسه ، ص١١٩ .
(٤٧)الماوردي ، المصدر السابق ، ص٢٣٠ .
(٤٨)أبو عبيد القاسم بن سلام ، المصدر السابق ، ص ص٣٣٥,٣٣٦ .
(٤٩)المصدر نفسه ، ص ص ٢١٨,٢١٩,٢٣٢ .
(٥٠)
Lokkegaard,F. Islamic Taxation in the Classic Period) (Philadelphia,1978)p.83
(٥١) Poliak,op.cit,P.61.
(٥٢)الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص١٥٣ . البلاذري ، المصدر السابق ، ص ص ٢٢٦,٣٩٦ .
(٥٣)البلاذري ، المصدر نفسه ، ص ٢٢٧ .
(٥٤)المصدر نفسه ، ص٢٢٦ .
(٥٥)المصدر نفسه ، ص١٦٢ .
(٥٦)علي ، جاسم صكبان ، نصارى العراق في العصر الاموي ،اطروحة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة (بغداد ،١٩٧٤).الفصل السادس والسابع ، واجبات النصارى ، حقوق النصارى .
(٥٧)أبو عبيد القاسم بن سلام ، المصدر السابق ، ص٢٥٣ .البلاذري ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .
(٥٨)الماوردي ، المصدر السابق ، ص٢١٦ .
(٥٩)البلاذري ، المصدر السابق ، ص٣٣٠ .
(٦٠)المصدر نفسه ، ص٢١٩ .
(٦١)المصدر نفسه ، ص ٢٤٧ .ومن الغريب ان البلاذري يقول ان المسلمين صالحوا أهل قومس "...لايهدم لهم بيت نار " المصدر نفسه ، ص٣١٤ .
(٦٢)الخوارزمي ، المصدر السابق ، ص٣٩ . إبن آدم ، المصدر السابق ، ص٣٧ .
(٦٣)البلاذري ، المصدر السابق ، ص٢٣٩ .
(٦٤)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٣٦ . الماوردي ،المصدر السابق ص ص ٢٣٣ ٢٣٤ .
والقفيز بوصفه مكيال يساوي ١/١٠ من الجريب ، والجريب في صدر الإسلام يساوي ١٢,٧١٥ كغم ،انظر : هنتس ،المصدر السابق ، ص ٦١ .
(٦٥)أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص٣٨.
(٦٦)المصدر نفسه ، ص ٣٧.
(٦٧)المصدر نفسه ، ص٤٦. وانظر البلاذري ، المصدر السابق ،ص ص ١٣١,١٧٧,١٧٨,١٨٢ . والمد من القمح يساوي ٨١٢,٥ غم .انظر هنتس ، المصدر السابق ،ص٧٤ .
(٦٨)المصدر السابق ، ص٢١٦ ، والقسط وزن خاص للسوائل وفي مصر يعادل ٢,١ لتر انظر :هنتس ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

(٦٩)البلاذري ، المصدر السابق ، ص١٣١ .

المصادر والمراجع

أ/المصادر

(١)أبو عبيد ،القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق خليل هراس (القاهرة ، ١٣٥٣هـ).
(٢)أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ،الخراج، (القاهره ، ١٩٥٩م) ، ط٢.
(٣)إبن آدم ، يحيى ، الخراج ، تحقيق جوين بول ، (لايدن ، ١٨٦٩ م) .
(٤)إبن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله ، الأخبار الطوال ، (لايدن ،١٨٨٨م).
(٥)إبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب .
(٦)البلاذري ، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان ،تحقيق رضوان محمد رضوان (القاهرة، ١٩٥٩).
(٧)الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف ، مفاتيح العلوم ، (القاهرة ، ١٣٤٢هـ) .
(٨)الطبري ، محمد بن جرير ، إختلاف الفقهاء، نشره يوسف شخت ، ١٩٣٣م.
(٩) الطبري ، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة ،١٩٦٩).
(١٠)الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، تحقيق خالد رشيد الجميلي (بغداد ، ١٩٨٩) .

ب/المراجع

(١)علي، جاسم صكبان، نصارى العراق في العصر الاموي، اطروحة ماجستير مطبوعة على الآلةالكاتبة، (بغداد ، ١٩٧٤) .
(٢) F.Lokkegaard, Islamic Taxation in the Classic Period (Philadelphia,1978
(٣) Poliak,Classification of Lands in the Islamic Law and its Technical Terms ,American Journal of Semitic Languages and Literatures (AJSLL)1940
(٤)هنتر، فالتر،المكاييل والأوزان الإسلامية ،ترجمة كامل العسلي (عمان١٣٩٠ ،هـ/١٩٧٠م).